

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 02- باب الحيض 3

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان استقرت لها عادة فما رأت من الدم فيها فهو حيظ سواء كان قدرة او صفرة او غيرهما لما روى  
مالك عن علقة عن امه - 00:00:00

ان النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة فتقول لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء قال مالك القصة البيضاء  
قال مالك واحمد هو ماء ابيض يتبع الحيض - 00:00:22

ولانه دمن في زم العادة اشبه الاسود يقول المؤلف رحمة الله تعالى في من استقرت عادتها استقرت عادتها في الحيض خمسة ايام او  
سبعة ايام او عشرة ايام او اقل او اكثر - 00:00:46

كما رأت من الدم فهو حيظ يعني سواء كان دم سخين اسود منتدى او دم احمر رقيق او سفرة او كدرة او غير ذلك ما دام انها ترى دما  
في وقت عادتها فذلك حيظ - 00:01:13

بخلاف الصفرة والكدرة التي تراها بعد الطهر فهذه لا تعتبر حيضا طهرت ورأت القصة البيضاء وصلت ثم بعد ذلك رأت سفرة او كدرة  
فهذه لا تعتبر من الحيض لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة - 00:01:40

والقدرة بعد الطهر شيئا فمعنى هذا ظاهره ان ما كان بعد الطهر لا يعتبر حيظ من صفرة او كدرة وما كان قبل الطهر فيعتبر حيضا  
يعني لو رأت ثلاثة ايام دم - 00:02:17

ثم رأت يوما صفرة وكدرة ثم رأت يوما اخر دما احمر ثم رأت بعد ذلك دما اسود وهكذا فجميع هذه الحالات تعتبر حيضا تجلسه  
وتقول ام علقة كن اي النساء التابعيات - 00:02:42

يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة الدرجة هذه كالمحفظة التي تكون مع المرأة يعني يرسلن الشناط او العلب الصغيرة  
فيها شيء من الصفرة تعرضها على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقلن لها هل هذا يعتبر من الحيض - 00:03:10

ام ان المرأة تفتسل اذا رأت ذلك وتقول رضي الله عنها لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء القصة تخرج من المرأة علامة نهاية  
حيضها ماء ابيض عالمة انتهاء الحيض فاذا رأى المالك تفتسل - 00:03:39

قبل ان تراه لا يخلو ان رأت صفرة او كدرة فهي لا تزال حائض وان لم تر شيئا ولا قصة بيظا نشفت فعليها ان تفتسل لان النشوفة  
تعتبر طهر اذا لم - 00:04:09

يخرج منها القصة البيضاء لان بعض النساء يخرج منهن عند نهاية العادة قصة بيضاء ماء ابيض عالمة انتهاء الحيض. وبعض النساء لا  
ترى هذا التي لا ترى القصة البيضاء اذا رأت النشوفة وانقطع الدم فعليها ان تفتسل وتصلي - 00:04:30

نعم فان تغيرت العادة لم تخلو من ثلاثة اقسام فان تغيرت هذه استقرت عادتها مثلا ستة ايام او سبعة ايام دم احمر دم اسود سفرة  
كدرة كثير قليل كل هذا حي ما دام استقر على هذا ايا كان - 00:04:56

لكن اذا تغيرت العادة تغيرت العادة يقول المؤلف لم تخلو من ثلاثة اقسام تغيرت العادة لأن تكون عادتها ستة ايام فطهرت في يوم  
وليلة هذا نوع النوع الثاني ان تردم في غير عادتها. عادتها ستة او سبعة ايام مثلا. ثم رأت الدم بعد الطهر - 00:05:23

ثلاثة ايام او اربعة ايام او ترى دم قبل وقت عادتها بخمسة ايام او اربعة ايام مثلا هذا القسم الثاني القسم ان ينضم الى العادة ما

يزيدان بمجموعها على اكثر الحيض - 00:05:57

عادتها ستة ايام وسبعة ايام مثلا رأت قبل العادة اياما ورأت بعد العادة اياما واتصل بعضها ببعض فهذه قد تزيد مجموع هذه الايام عن خمسة عشر يوما فلها حكم سيأتي. نعم - 00:06:19

احدهما احد الاقسام الثلاثة هذى التي استقرت عادتها ثم تغيرت نعم. ان ترى الطهر قبل تمامها فانها تغتسل وتصلى لان ابن عباس قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل - 00:06:42

ولانها ولانها طاهر فتلزمها الصلاة كسائر الطاهرات احدها انت ترى الطهر قبل تمامها. عادتها ستة او سبعة ايام رأت الطهر في يومين او في ثلاثة ايام او في اربعة ايام - 00:07:04

هذه يجب عليها حتما ان تغتسل وتصلى لان ابن عباس رضي الله عنهم قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل يعني اذا رأت الطهر يجب عليها حتما ان تبادر بالاغتسال لان عندها فرائض الصلاة - 00:07:27

لا يجوز ان تؤخرها ان رأت الطهر مثلا قبل الفجر وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلى المغرب والعشاء امرأة الطهرة مثلا قبل طلوع الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلى الفجر - 00:07:47

امرأة الطهر قبل غروب الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل وتصلى الظهر والعصر وهكذا فاذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال. وما دام انقطع الحيض وسقوط الصلاة بوجود الحيض والحيض انقطع فيجب عليها ان تغتسل وتصلى. نعم - 00:08:06

وان عاودها الدم في عادتها ففيه روایتان احدهما تتحيض فيه وهي الاولى لانه دم صادف العهد صادف العادة فكان حيظا كالاول والثانية لا تجلسه حتى يتكرر لانه جاء بعد طهر فلم يكن حيضا بغير تكرار - 00:08:31

الخارج عن العادة وان عاودها بعد العادة وعبر اكثر الحيض وعبر وعبر اكثرا فهو استحاض وان لم يعبر وان لم يعبر ذلك وتكرر فهو حيظ والا فلا لانه لم - 00:08:58

فلا يكون حيضا بغير تكرار فان عاودها الدم يعني هي حيضها سبعة ايام مثلا ثم رأت الطهرة في اربعة ايام ثم رأت الدم في اليوم الخامس والسادس فان عاودها الدم في عادتها ففيه روایتان. عن الامام احمد رحمه الله احدهما - 00:09:19

اجلسوا هنا تنظر الى تكراره لانها لا تزال في العادة عادتها سبعة ايام واغتسلت اربعة ايام مثلا ثم رأت الدم في اليوم الخامس ورأت الدم في اليوم السادس فتجلسه لانه من - 00:09:55

عادتها قال احدهما تتحيض فيه يعني تجلس فيه حكمها حكم الحائض وهي الاولى. هذه الرواية هي الاولى لانها رأت الدم في ايام عادتها فتجلس ذلك والاخرى الرواية الاخرى قال لا ما دام طهرت لاربعة ايام - 00:10:10

وجاءها الحيض في اليوم الخامس والسادس لا تجلسه. لان عرفنا ان عادتها اربعة ايام. تنتظر تغتسل عن هذا حتى يتكرر. فان تكرر يأتيها في اليوم الخامس والسادس جلست وان لم يتكرر فلا - 00:10:34

وهذا خلاف الاولى بل الاولى ما دام ان هذا الدم جاءها في ايام عادتها ولو رأت الطهر في اثناء ذلك فانها تغتسل انها تصلى تجلسه لانه يعتبر حيضا. كما تقدم في المبتدعة بانها تجلس - 00:10:54

مع رأت الدم نعم القسم الثاني ان ترى الدم في غير عادتها قبلها او بعدها مع بقاء عادتها او ظهرها فيها او في بعضها المذهب انها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر. وفي قدره روایتان - 00:11:16

احدهما ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك اقرائك جمع واقل الجمع كم؟ ثلاثة. فالتكرار اذا المعتبر يقول ثلاثة ثلث مرات ثلاثة اشهر نعم واقل ذلك ثلاثة - 00:11:41

والثانية مرة يعني اذا تكرر مرتين يكفي. نعم لان العادة مأخوذة من المعاودة. من المعاودة انه ينقطع ثم يأتي هذا هو. نعم. وذلك يحصل بمرتين فعلى هذا تصوم وتصلى فيما خرج عن العادة مرتين او ثلاثة - 00:12:03

فاما تكرر انتقلت اليه وصار عادة واعادت ما صامته من الفرط فيه لان تبينا انها صامته في حيضها ويقوى عندي نعم قال الشيخ رحمة الله تعالى ويقوى عندي انها تجلس متى رأت دما يمكن ان يكون حيظا وافق العادة - 00:12:25

لو خالفها لأن عائشة رضي الله عنها قالت لا تعجلني حتى لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء ولم تقيده بالعادة وظاهر الاخبار تدل على أن النساء كن يعdden ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد من - [00:12:53](#)

افتقاد عادة ولم ينقل عنهن ذكر العادة ولا عن النبي. ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا ولا استفصال عنها إلا في التي قالت اني استحاض فلما اطهر - [00:13:18](#)

وشبها من المستحاضات اما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم تظهر فلما وظاهر ان انهن جربن على العرف في اعتقاد ذلك حيضا ولم يأت من الشرع تغييره - [00:13:39](#)

ولذلك اجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة. ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلال بعض المنتقلات - [00:14:01](#)

عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفتة. وهذا لا سبيل اليه هذا القسم الثاني من التي تغيرت عادتها ان تردم في غير عادتها ان تردم في غير عادتها عادتها مثلا - [00:14:23](#)

من يوم عشرة الى يوم سبعة عشر من الشهر قرعة الدم في اليوم الثامن او رأت الدم في اليوم التاسع عشر رأت الطهر في اللائue في الوسط يوما او يومين - [00:14:51](#)

ورأت الدم قبل ذلك او رأت الدم بعد ذلك تأخر وهكذا هذا فيه روایتان الروایة الاولى انها تجلس وقت الدم المؤتمr الذي هو وقت عادتها فما جاءها قبل ذلك او زاد عليها بعد ذلك لا تجلسه - [00:15:12](#)

قال حتى يتكرر كم؟ مرتين او يتكرر ثلاثة على خلاف فاذا تكرر وعرف ان عادتها هكذا متقطعة انتقلت اليها والذي رجحه الموفق في المغني الكافي وهو المختار والله اعلم - [00:15:36](#)

انها تجلسه ما دام حيرا قبل العادة او بعدها رأت الطهر في اللائue او لم تر ما دام انه يصلح ان يكون حيضا ولم يتجاوز خمسة عشر يوما في الشهر فانها تجلس - [00:16:03](#)

وهذا هو الذي يمكن ان تضبطه المرأة وتبرأ ذمتها فيه. ما دام انها ترى الحيض في وقت من الشهر لا يزيد عن اعلى واكثر مدة الحيض فتجلس ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ما قرئ شيئا من الاحكام الشرعية بالنسبة للمرأة بالعادة - [00:16:20](#)

الا المرأة المستحاضة التي استمر معها الدم قال لها اجلس عادتك التي كنت تجلسينها قبل ان تأتيك الاستحاضة اما ما دامت ترى الطهر وترى الحيض فهي تجلس الحيض وان وان تقطع ما دام - [00:16:47](#)

لا يزيد عن خمسة عشر يوما. اما ان زاد عن خمسة عشر يوما فهو الذي سبأتنا هنا نعم القسم الثالث ان ينظم الى العادة ما يزيدان بمجموعها على اكتر الحيض - [00:17:07](#)

فلما يخلو من حالين احدهما ان تكون ذاكرة لعادتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عادتها واغتسلت بعدها وصلت وصامت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيس - [00:17:26](#)

دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلت وصلى متفق عليه وان كانت مميزة وفيها روایتان احدهما تعمل بالعادة لهذا الحديث والآخر تعلم بالتمييز وهو اختيار الخرقى لما تقدم من ادله - [00:17:47](#)

القسم الثالث من انواع المرأة التي تغيرت عادتها الاولى تغيرت بالطهر قبل الوقت الثانية تغيرت بان رأت دما قبل العادة او دما بعد العادة ولا يجاوز مجموع خمسة عشر يوما - [00:18:14](#)

القسم الثالث رأت دما قبل العادة او بعد العادة يزيد مجموعه مع العادة عن خمسة عشر يوما هذى عندها استحاضة ما دام ان دمها زاد عن خمسة عشر يوما فعندما استحاضة فلا تخلو ان كانت مميزة ايش معنى - [00:18:36](#)

مميزة يعني لها سبع سنين؟ لا ان كانت مميزة يعني تميز الدم يأتيها الدم في الشهر مثلا ثلاثة يوما. كل الدم وكل الشهر مستمر معها. هذى مستحاضة ومجموع الدم خلال الشهر - [00:18:58](#)

ان كانت مميزة ترى مثلما في اليوم العاشر من الشهر دم اسود سخين منتن ويستمر هذا من اليوم العاشر الى اليوم الخامس عشر ثم

ينقطع هذا الاسود السخين المنتن ثم يأتي دم احمر - 00:19:20

هذه تعتبر مميزة لأن هذا الشكل يميز عادتها بعدي العادة. عرفنا ان عادتها من اليوم العاشر الى الخامس عشر. وما رأته من الدم قبل العاشر وما رأته بعد الخامس قلنا هذا استحاضة تفتسل بعد الخامس عشر وتصلى وتصوم - 00:19:40

هذه المميزة اجلسوا تمييزها التي تبين لها وهذا معنى قوله رحمة الله فلا يخلو من حالين احدها ان تكون ذاكرة لعادتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عادتها. انه قدمنا هذى التي هي مميزة. لكن اذا كانت غير مميزة - 00:20:04

غير مميزة يعني دمها مطبقى. متساوي من اول الشهر الى اخره. ما عندها تمييز تفريق عن هذا عن هذا فلا يخلو ان كانت تعرف عادتها انها عادة تحيس باليوم السابع من الشهر الى الرابع عشر. قلنا تجلس عادتها - 00:20:32

من السابع الى الرابع عشر وما بعد ذلك تغتسل. وان كانت لا تميز ولا ونسية عادتها ستة ايام او سبعة ايام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت حبيش بنت ابي حبيش في الجلوس. تجلس ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي. نعم - 00:20:55

الحال الثاني ان تكون ناسية عادتها فان كانت مميزة عملت بتمييزها لانه دليل لا معارضة له. هذه لا تعرف عادتها نسيت العادة الاولى  
تعرف ان عادتها سبعة ايام تأتيها في كذا. هذه لا تعرف العادة نسيت - 00:21:24

فوجب العمل به كالمبتدأة وان لم تكن مميزة فهـي على ثلاثة اضرب. ان لم تكن مميزة ليس عندها تميـز - 46:21:00

ولأنه غالب عادة النساء فالظاهر أن حيضها فالظاهر أن حيضها إنها ترد إلى عادة نسائها كما تقدم وقيل فيها الروايات الأربع ويجعل

وسعة ايام وماذا تكون من اول الشهر هذا قول انها تجعلها من اول الشهر ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وعنه انها ترد  
11 عادة نسائية تنظر 11 اقاربها من اد ماخت ماخ 00:23:53

قالت وعمة متى يتحيضن وكم مثلا يتحيضن ويتحظر من اول الشهر او من اوسطه وكم مدة حيضها وترجع الى نسائها نعم وان على  
هاد علمت ان حيضها في وقت من كا شهر كالنصف الاها . ولم تعلم موضعه منه - 18:00

لكل من ما ادرى بالظبط متى يوم - 00:24:45

نقول نعم اجتهدي فيها واجعليها في العشر الاول ولا تجعليها في العشر الاوسط ولا الاخيره قالت مثلا انا اذكرها انها غالبا في النصف  
من الشهر اكون حائض نقول تحري ذلك كذلك. اجعليها في النص - 00:25:02

في منتصف الشهر قبل الخمسة عشر وبعد الخمسة عشر مثلا. وهكذا نعم الظرب الثاني ان تعلم ان تعلم عددها وتتنسى وقتها نحو ان تعلم ان حيضها خمس ولاتعلم لها وقتا - 00:25:18

فهذه تجلس قدر ايامها من اول كل شهر في احد الوجهين وفي الآخر تجلس بالتحري تقول مثلا انا اعرف ان عادتي خمسة ايام لكن ما ادرى في اول الشهر او في اخره نقول اجتهدي واجعليها في اول الشهر. اذا لم يكن هناك تمييز وتفريق بين الدم - 00:25:40

والرواية الأخرى أنها تجلسها بالتحري تنظر في حالها اذا كانت ترى شيء من الدم يختلف عن حال فتجلس ذلك تحريا نعم  
وان علمته في وقت من غير في وقت من الشهر - 00:26:05

مثل ان علمت ان حيضاها في العشر الاول من الشهر او العشر الاوسط جلست قدر ايامها من ذلك الوقت دون غيره. حسب ما كانت تتعرف عليه في حالها السابقة في العشر الاول او في العشر الاوسط او في العشر الاخير تجلس ايامها التي تعرفها نعم - 00:26:23  
الضرب الثالث ذكرت وقتها ونسبيت عددها مثل ان تعلم ان اليوم العاشر من ان اليوم العاشر من حيضاها ولا تدري قدره فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة. واليوم العاشر حيض بيقين - 00:26:47

فان علمته اول حيضاها جلست بقية ايامها بعده وان علمته اخر حيضاها جلست الباقي قبله وان لم تعلم اوله ولا اخره جلست ما يلي اول الشهر في احدى الوجهين وفي الاخر تجلس بالتحري - 00:27:10  
اذا ذكرت وقت حيضاها لكن نسيت عدده تذكر انها في العشر الاول كان حيضاها وانها تظهر مثلا في اليوم العاشر. نقول اجعل الستة الايام والسبعة الايام نهايتها اليوم العاشر تذكر انها في اليوم العاشر تكون حائض. وهو اول ايام حيضاها. نقول اجعلها اول ايام الحيض. وخذلي ستة ايام - 00:27:31

اربعة ايام من بعد العاشر وهكذا نعم فصل ومتى ذكرت الناسبية عادتها رجعت اليها لانها تركتها للعجز عنها واذا زال العجز وجب العمل بها لزوال العارض فان كانت مخالفه لما عملت - 00:27:59

ما صامت من الفرض في مدة العادة وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها لاننا تبيننا انها تركتها وهي ظاهر مثلا كانت ناسبية عادتها ثم ذكرت او ذكرها من ذكرها وقال نعم انت كنت في العادة - 00:28:23

اليوم الخامس عشر حائض هذا الذي عرف وقبله بيومين وبعد يومين خمسة ايام مثلا اليوم الخامس عشر هو الوسط تذكرتها فذكرت قالت نعم انا اذكر هذا هذا صحيح. يقول اذا ارجعي الى هذا واجعلي ايام عادتك هي الخمسة - 00:28:48  
ايام الوسط الخامس عشر وقبله يومين وبعد يومين ارجع الى هذا تقول الايام الفائتة مثلا انا جلست في اول الشهر. تركت الصلاة وحيضي في الخامس عشر ذكرت الان نقول اقضي ما تركت من الصلاة لان تلك الصلاة واجبة عليك. لانها ليست في زمن الحيض - 00:29:11

تقول انا صمت في ذلك الايام في اليوم الخامس عشر وما قبله وما بعده صمت رمضان مثلا وتبين الان اني فيه حائض نقول اقضي ما صمتنيه من الصيام لان صيامك في ذلك الوقت لم يصادف - 00:29:35

يصادف ايام طهر يصح ان تصومي فيها. فاقضي الصلاة التي تركتيها في اول الوقت واقضي صيام التي صمتني هي زمن الحيض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:54